

وسائل الشيعة

- [12] (26385) 30 - وعن شعبة بن مسلم قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة ؟ فقالت: فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله). (26386) 31 - وعن أبي نضرة، عن جابر قال: تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وقال: ما زلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر. (26387) 32 - محمد بن الحسن بإسناده (عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر) (1)، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة. أقول: حمله الشيخ وغيره (2) على التقية - يعني في الرواية - لان إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية، وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4) والآخر يحتمل النسخ والكراهة مع المفسدة. 2 - باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها. (26388) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد، عن أبي
- 30 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 31
- لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 32 - التهذيب 7: 251 / 1085، والاستبصار 3: 142 / 511. (1) في التهذيب: عن محمد بن يحيى. (2) راجع روضة المتقين 8: 456 والوافي 3: 55. (3) تقدم في الباب 4 من أبواب ما يحرم بالكفر. (4) يأتي في الأبواب 2 - 46 من الأبواب الآتية وفي الحديث 1 من الباب 41 من أبواب نكاح العبيد. الباب 2 فيه 15 حديثا 1 - الفقيه 3: 295 / 1403. (*)